

المملكة المغربية
+٠٨١٨٤١ | ١١٢٤٠٤٥



الجلس الأعلى للسلطة القضائية
٠٥٥٥٤٢٢ | ٠٥٥٥٥٥٥ | ١١٥٠٤١ | ٠٥٥٥٥٥٥

مرسوم رقم 175-75-2 بتاريخ 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة



مرسوم رقم 175-75-2 بتاريخ 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975)¹ بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة. كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى عدة مراسيم، آخرها المرسوم رقم 2.24.622 الصادر في 10 من محرم 1446 (16 يوليوز 2024)² والمرسوم رقم 2.24.485 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)³

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-74-467 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) بمثابة

النظام الأساسي لرجال القضاء؛

وبناء على المرسوم رقم 174-75-2 الصادر في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب

درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية،



يرسم ما يلي:

¹ الجريدة الرسمية عدد 3258 بتاريخ 9 أبريل 1975 صفحة 1042.

² الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 25 يوليوز 2024 صفحة 4819.

³ الجريدة الرسمية عدد 7348 بتاريخ 31 أكتوبر 2024 ، صفحة 7461.

الفصل الأول

يستفيد القضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة، زيادة على المرتب المنفذ للرقم الاستدلالي الخاص

بدرجاتهم ورتبهم، من التعويضات والمنافع الآتية:

1 - التعويض الخاص:

- القضاة من الدرجة الأولى 4.890 درهما في الشهر؛
- القضاة من الدرجة من الثانية 3.755 درهما في الشهر؛
- القضاة من الدرجة الثالثة:
- ✓ من الرتبة الرابعة إلى الرتبة التاسعة: 3.823 درهما في الشهر؛
- ✓ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 3.778 درهما في الشهر.

2 - التعويض عن التمثيل:

- القضاة من الدرجة الأولى 1.000 درهم في الشهر؛
- القضاة من الدرجة الثانية 1.000 درهم في الشهر؛
- القضاة من الدرجة الثالثة 1.000 درهم في الشهر.

3 - التعويض عن التأطير القضائي:

المبالغ الشهرية بالدهم		الدرجات
ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
21.498	20.560	القضاة من الدرجة الأولى
15.810	14.872	القضاة من الدرجة الثانية
14.779	13.841	القضاة من الدرجة الثالثة

4 - الحق في السكنى:

يخول القضاة، بالإضافة إلى ما ذكر، تعويض عن السكنى تحدد مبالغه كما يلي:

- القضاة من الدرجة الأولى 4.450 درهم في الشهر؛
- القضاة من الدرجة الثانية 3.270 درهم في الشهر.
- القضاة من الدرجة الثالثة:
- ✓ من الرتبة الرابعة إلى الرتبة التاسعة 1.070 درهما في الشهر؛

✓ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة 715 درهما في الشهر.

يتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية، ما عدا بالنسبية للرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، ورؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها.

5 - التعويض عن المهام:

يستفيد بالمماثلة مع رؤساء الأقسام من التعويض عن المهام المنظم بموجب المرسوم رقم 75-864-2 المؤرخ في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) كل من :

- مفتش بالمفتشية العامة (قاض من الدرجة الأولى)؛
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاستثنائية؛
- الوكلاء العامين للملك لمحاكم الاستئناف ما عدا المرتبين منهم في الدرجة الاستثنائية؛
- رؤساء المحاكم الإدارية؛
- رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك بها؛
- رؤساء المحاكم الابتدائية بكل من الرباط وفاس ومكناس والدار البيضاء ومراكش ووكلاء الملك بها.

ويستفيد المفتشون الأربعة (القضاء من الدرجة الثانية) على غرار رؤساء المصالح من التعويض عن المهام وفقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه؛ وكذلك الشأن فيما يخص رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء جلالة الملك بها.

الفصل الثاني

تؤدي التعويضات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه كل شهر عند انتهائه.

الفصل الثالث

إن هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 17 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) يلغى المرسوم رقم 2-72-263 الصادر في 23 محرم 1392 (19 مارس 1972) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لبعض أصناف القضاة.